

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقيات الفروض الموقعة بين وزارة النقل والمواصلات
والتنقل البحري وبين التعمير الألماني لبناء وتوريد ٤ سفن (درجة)
والموقعة في ١٩٨٣/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيات الفروض الموقعة بين وزارة النقل والمواصلات والتنقل البحري
وبين التعمير الألماني لبناء وتوريد ٤ سفن (درجة) والموقعة في ١٩٨٣/٦/٢٩
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٥ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك

١١٣٦

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣٢ في ٢١ مايو سنة ١٩٨٤

اتفاقية قرض

بتاريخ

بين

بنك التنمية الألماني للإنشاء والتعمير

بفرانكفورت آلمانيا (K.F.W.)

والشركة المصرية للملاحة بالاسكندرية

ج.م.ع (طرف مقترض)

بمبلغ ٢٧.١٠٠٠ مارك ألماني

قرض رقم : F(W) ٦٠٢

اسم المشروع : بناء وتسليم عدد ١ سفينة دحرجة (سفينة رقم ١)

اسم المصدر : ترسانة شليختنج GmbH

مقدمة

في ٢٩ يونيو ١٩٨٣ وقع الطرف المقترض مع ترسانة شاليفتشنج GmbH أليك - ترافيمند "الطرف المصدر" مقد "عهد تصدير" ابناء وتوريد عدد ٤ سفن دخراً جمولة كل منها ... طن على أن يتم بناء اثنين منها بترسانة الطرف المصدر تحت رقمي مدن (٢٠١١)، (٢٠١٢) وهما السفينتين رقمي (١)، (٢). أما السفينتان رقمي (٢)، (٤) فسيتم بناؤها بواسطة هيئة قناة السويس بالإسماعيلية، بهسانة بور سعيد تحت رقمي مدن (١٧٢)، (١٧٣) ويخصص هذا القرض وهو موضوع اتفاقية القرض لتمويل السفينة رقم (١)، أما السفينة رقم (٢) فسيتم تمويلها على حدة بواسطة بنك "KFW" بموجب اتفاقية قرض رقم ٦٠٣ (W) ويبلغ الثمن الكل لسفينة رقم (١) التي سيجري بناؤها وتوريدتها ٣٣٧٦٢٥٠٠ مارك ألماني تسدد بالمارك الألماني.

بواسطة الطرف المصدر مبلغ وقد تم الاتفاق على سداد الثمن الكل بالمارك الألماني على الوجه التالي :

٢٠٪ يتم سدادها تقدماً كدفعات مقدمة .

٧٨٪ يتم سدادها عند تسليم السفينة رقم (١) (موضوع القرض) .

وسيكون القرض المقدم من بنك "KFW" الطرف المقترض من سداد هذا المبلغ بالمارك الألماني إلى الطرف المصدر عند تسليم السفينة المذكورة .

وبناء على الاتفاق المبرم بتاريخ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وحكومة جمهورية مصر العربية بخصوص العاون المالي بين البلدين "الاتفاقية الحكومية" فقد أقر كل من الطرف المقترض وبنك "KFW" اتفاقية القرض لتمويل السفينة رقم (١)

(١) القرض :

(مادة ١)

مقدار القرض والغرض منه

١ - ١ - سيفدم بنك "KFW" للطرف المقترض طبقاً للضمان المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية الوارد بالمادة رقم (٥) من اتفاقية القرض فرضاً لا يتجاوز مبلغ ٢٧٠٠٠٠ مارك ألماني (سبعة وعشرون مليوناً وعشرين ألف مارك ألماني) .

١ - ٢ - ينحصص القرض لتمويل عملية سداد المبلغ الآجل من الثمن الكلى بالمارك الألماني وفي حالة انخفاض ثمن الكلى بالمارك الألماني سيقوم بنك "KFW" بحفظ القرض بنسبة التخفيض .

(مادة ٢)

شروط صرف القرض

- ٢ - ١ - يقوم بنك "KFW" بصرف القرض للطرف المصدر بالمارك الألماني عند تسليم السفينة رقم (١) ، ويشترط في هذه الحالة الرفاه بجميع المتطلبات الأساسية لعملية الصرف المنصوص عليها في اتفاقية القرض كذلك يجب تدبر إقرار بتاریخ تسليم السفينة رقم (١) علاوة على إقرار بثمن الكلى بالمارك الألماني ورفع ذلك إلى بنك "KFW" مصححوباً بخطاب بصرف القرض وفقاً للحق رقم (١) من اتفاقية القرض .
- ٢ - ٢ - يقوم الطرف المقترض بدون تأخير بتنفيذ جميع المتطلبات الأساسية كى تم عملية صرف القرض في حينها .

٢ - ٣ - يحق لبنك "KFW" الامتناع عن صرف القرض إذا تم تقديم طلب الصرف بعد ٢١ مارس ١٩٨٥ ، ومع ذلك ففي حالة التأخير في تنفيذ عقد التصدير يمكن لبنك "KFW" بناء على طلب الطرف المقترض والطرف المصدر أن يبحث الشروط التي يمكن بمقتضاهما السماح بفترة أخرى لتنفيذها .

٢ - ٤ - ليس من حق الطرف المقترض التعجيل بصرف الدين دون موافقة مسبقة من بنك "KFW" والطرف المصدر .

(مادة ٣)

مصاريف الارتباط والفوائد ، وطريقة سداد كل منها

٣ - ١ - يقوم الطرف المقترض بسداد مصاريف ارتباط البنك "KFW" عن مقدار القرض غير المقترض بواقع ٣٧٥٪ سنوياً ، وذلك كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاءها ويتم احتسابها من تاريخ توقيع القرض وحتى تاريخ صرف مبالغ القرض .

٣ - ٢ - يقوم الطرف المقترض بدفع فائدة عن القرض لبنك "KFW" بواقع ٤٪ سنوياً، ويتم حساب هذه الفائدة من تاريخ صرف المبالغ وقيدها على حساب الطرف المقترض حتى تاريخ سداد الأقساط، وقيدها على الحساب بنك "KFW" وفقاً للبنك ١ من المادة (٣) وقبل موعد أداء القسط الأول من القرض - تسدد الفائدة كل ٦ أشهر في ٣٠ يونيو، ٣١ ديسمبر من كل عام وعند موعد استحقاق القسط الأول يتم سداد الآلتين معاً - أما بالنسبة لباقي الأقساط والفائدة فيتم سدادها كل ستة أشهر في المواعيد المحددة طبقاً للبنك ١ من المادة (٣) .

٣ - ٣ - يجوز لبنك "KFW" زيادة سعر الفائدة على الأقساط المتأخرة بواقع ٢٪ سنوياً ويجب سداد هذه الفائدة عن الأقساط المتأخرة دون تأخير لدى أول مطالبة بها من جانب بنك "KFW" .

٣ - ٤ - يجوز لبنك "KFW" مطالبة الطرف المقترض في حالة تأخير قسط الفائدة بتعويض مقداره ٢٪ سنوياً إعلاوة على معدل الخصم من جانب بنك الاتحاد الألمااني الساري في تاريخ الاستحقاق ويتم حساب هذا التعويض من تاريخ استحقاق قسط الفائدة حتى تاريخ سداده لبنك "KFW" وفقاً للبنك ١ من المادة (٣)، على أن يتم السداد دون تأخير لدى أول مطالبة بذلك من جانب بنك "KFW" .

: ٥ - ٣

(أ) يقوم الطرف المقترض بسداد الدين لبنك "KFW" على ١٨ قسطاً متساوية متابعة نصف سنوي، ويستحق القسط الأول منها بعد تسلیم السفينة رقم (١) بفترة ٤٢ شهراً، هذا وسيتم إثبات تاريخ تسلیم السفينة المذکورة بوجوب إفراز بالتسليم مصحوباً بطلب بصرف القرض بما يتفق مع الملحق رقم (١) من اتفاقية القرض .

(ب) بعد صرف القرض سيقوم بنك "KFW" بإرسال خطاب جوى مسجل للطرف المقترض يشمل على جدول يبين مواعيد استحقاق سداد الأقساط ومقدار هذه الأقساط وبذلك يصبح هذا الجدول جزءاً مكملاً لاتفاقية القرض .

- ٦ - يجوز للطرف المدين سداد قسطاً أو أكثر قبل موعد الاستحقاق على أن يسبق ذلك إخطار بفترة ١٨٠ يوماً دون أن يتربّع على ذلك أى جزاء وتعتبر هذه الدفعات المددة قبل موعد استحقاقها ضمن الأقساط الواردة بالحدول وتدرج حسب مواعيده استحقاقها .
- ٧ - يتم حساب مصاريف الارتباط والفوائد المستحقة على الأقساط المتأخرة وكذلك التعويضات المالية إن وجدت على أساس أن السنة ٣٦٥ يوماً والشهر ٣٠ يوماً .
- ٨ - إذا صادف موعد السداد يوم عطلة للبنوك في فرانكفورت آم من يمكن للطرف المقترض القيام بالسداد في اليوم التالي لعمل البنوك وهذا الشرط لا يخل بالتزام الطرف المقترض طبقاً للبند ٢ من المادة (٣) من حيث قباه بسداد الفوائد حتى يوم الاستلام الفعلي للدفعات طبقاً للبند ١٠ من المادة (٣) .
- ٩ - يجوز لبنك " KFW " اعتبار أي تسويدات يتسنمها حساب الفوائد المستحقة على أن تعتبر التسويدات الواردة بعد ذلك من حساب دفعات واجبة الأداء حسب اتفاقية القرض .
- ١٠ - سيكون محل الأداء فرانكفورت آم من ، حيث يقوم الطرف المقترض بإرسال جميع المبالغ المستحقة دون خصم أو سحب أى جزء منها في مقابل أى مصاريف أو رسوم أو ضرائب ، وبحيث تكون جميعها بالمارك الألماني لحساب بنك " KFW " رقم ٤١٥٠٤ على بنك الاتحاد الألماني (Deutsche Bundesbank) بفرانكفورت آم من وتنتهي التزامات الطرف المقترض في حاله تحويل جميع المبالغ المطلوبة لحساب بنك " KFW " بالمارك الألماني بحيث تصبح رهن تصرفه .

(ب) الضمانات :

(مادة ٤)

ضمان سداد القرض

على الطرف المقترض تقديم ضمان بسداد القرض إلى بنك " KFW " وذلك قبل عملية صرفه ، على ألا يتتجاوز هذا بأى حال من الأحوال فترة شهرين بعد تاريخ توقيع عقد القرض وعلى أن يكون الضمان من البنك الأهلي المصري بالقاهرة (الطرف العامن) بما يتفق مع

النوج المرفق طيه على شكل ملحق رقم (٢) وسيقوم بنك "KFW" بإعادة ضمان السداد إلى الطرف الضامن دون تأخير بعد الوفاء بجميع التزامات السداد من جانب الطرف المفترض طبقاً لاتفاقية المقد .

(مادة ٥)

ضمان المقدم من جمهورية ألمانيا الاتحادية

سيصبح لبنك "KFW" بمقتضى اتفاقية القرض حقوقاً نفسها في جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يخص هذه الاتفاقية سيحول بنك "KFW" حق إصدار بيانات تمثل جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بتنبيه ما جاء بالاتفاقية كذلك سيحول بنك "KFW" أو ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية حق إصدار بيانات عن القرض للهيئات الدوائية المكلفة بجمع البيانات الإحصائية وخاصة فيما يتعلق بالديون .

(ج) السفينة :

(مادة ٦)

تمويل وتشغيل السفينة رقم (١) وتأمين عليها

على الطرف المفترض القيام بما يلى :

(١) تشغيل السفينة رقم (١) مبعاً ذلك المبادئ المالية وال الهندسية السليمة على أن يؤخذ في الاعتبار أن السفينة سيتم بناؤها في المواعيد المتفق عليها في عقد التوريد .

(ب) الاحتفاظ بالسفينة رقم (١) في حالة جيدة مراعياً في ذلك تعلبات التشغيل والصيانة المقدمة من الطرف المعتبر .

(ج) ضمان التمويل الكامل للسفينة رقم (١) .

(د) عدم النصرف في السفينة المذكورة بالبيع خلال مدة سريان اتفاقية القرض دون موافقة مسبقة من بنك "KFW" .

(ه) التأمين على السفينة المذكورة خلال مدة سريان اتفاقية القرض ضد الأخطار على ألا تقل قيمة المبلغ المؤمن بها بأى حال عن القيمة السوقية

للسفينة رقم (١) وبحيث تعادل هذه المبالغ ١٢٥٪ من قيمة الفرض يشرط أن يتم التأمين مع شركات التأمين من الدرجة الأولى في ضوء القوانين المعول بها في جمهورية مصر العربية والتي تلقى قبولا لدى بنك "KFW".

(مادة ٧)

الإشراف على السفينة رقم (١) والبيانات الخاصة بها

١-١ - يقوم الطرف المقترض من تلقاء نفسه وبدون تأخير بإبلاغ بنك "KFW" بأى حادث يؤثر أو يعرض جسم السفينة المصمم عليه للخطر وكذا التشغيل الجيد للسفينة رقم (١) أو بالوفاء بتنفيذ عقد القرض.

١-٢ - لا يمكن للطرف المقترض إجراء أى تعديل أو تغيير بعقد التصدير فيما يتعلق بحجم التوريدات - وتاريخ التسليم - إجمالى الثمن بالمارك وشروط الدفع والضمادات أو أى شرط مادى آخر في عقد التصدير إلا بعد موافقة مسبقة من بنك "KFW".

١-٣ - سوف يقدم الطرف المقترض أى بيانات تطلب منه لبنك التنمية الألمانى "KFW" بخصوص المركز المالى للمقترض وكذلك السفينة رقم (١).

١-٤ - سوف يقدم المقترض لبنك "KFW" بأمر ما يمكن وبحد أقصى تسعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية التisserir المالى وكذلك الميزانية موضحا بها حساب الأرباح والخسائر متضمنة اعتداد المرافق المالى وتقديره.

١-٥ - يجب أن يكون معلوما لدى الطرف المقترض أن على الطرف المشتري تسهيل عملية ممثل لبنك "KFW" من حيث التغذيش في أى وقت على السفينة رقم (١)، وعلى جميع أجهزتها وتركيباتها.

(د) شروط عامة :

(مادة ٨)

إيقاف صرف القرض وإنتهاء الاتفاقية الخاصة به

١-٨ - يجوز ل البنك "KFW" إنهاء اتفاقية القرض قبل عملية الصرف إذا لم يتسلّم البنك المذكور إقرار تسليم السفينة رقم (١) وطلب الصرف حتى ٣١ مارس ١٩٨٥

٢-٨ - يجوز للبنك "KFW" إلغاء اتفاقية القرض ، أو إيقاف صرفه، أو المطالبة بالسداد الفوري للبالغ لتبقية من القرض علاوة على جميع الفوائد المستحقة حينئذ بجانب أي رسوم عارضة في حالة :

(أ) أخل الطرف المقترض أو الطرف الضامن بالتزاماته المالية نحو البنك "KFW" .

(ب) أخل الطرف المقترض بأى التزامات أخرى تجاه البنك "KFW" .

(ج) أي حوادث تنشأ من شأنها الإضرار بعملية تسليم السفينة رقم (١) وكذلك عدم وفاء الطرف المقترض بالالتزامات السداد .

(د) الإخلال بشروط عقد التصدير مما دعى إلى إبطائه أو الغائه أو إنهائه .

(د) عدم سريان اتفاقية القرض رقم F(W) 603 البرمجة بين الطرف المقترض وبنك "KFW" بمخصوص تمويل السفينة رقم (٢) .

(و) حدوث تحفيض في رأس المال أو إدماج ملكية أو إعادة تنظيمها أو تحويل الملكية أو تصفيفها أو تقسيمتها من جانب الطرف المقترض أو الطرف الضامن دون موافقة مسبقة من البنك "KFW" مما يرى معه البنك تعریض عملية الوفاء بالالتزامات السداد بوجوب اتفاقية القرض للخطر .

٢-٩ - يجوز للبنك "KFW" تحت أي من الظروف المحددة بهذه المادة (١٢)، (٢ ب) من المادة (٨) إلغاء اتفاقية قرض والمطالبة بالسداد الفوري للقرض ، ما لم يحدث إجراءات خلال فترة ثلاثة أيام تلتها في ماجاء بالبندين السابقين على اثر مطالبة من جانب البنك "KFW" بذلك وتبدأ هذه الفترة من تاريخ إرسال بنك "KFW" رسالة بالتلكس معززة بخطاب جوي مسجل .

(مادة ٩)

الضرائب والرسوم العامة

١ - على الطرف المقترض سداد جميع الرسوم والضرائب العامة وخاصة رسوم البريد والضرائب المرتبطة بها كمال وتنفيذ اتفاقية القرض في مصر علاوة على الرسوم المستحقة داخل جمهورية المانيا الاتحادية عن شهادة توثيق وشرعية اتفاقية القرض وعن التقييمات المحتملة عند المطالبة بها من جانب الطرف المقترض دون أدنى تأخير لحساب بنك "KFW" موضحاً بذلك (١٠) من المادة (٣) كذلك على هذا الطرف القيام بسداد أي ضرائب أو رسوم مستقطعة من البالغ

المدفوعة في مصر ، وفي حالة تصرير القيام بهذا الالتزام بموجب قانون بين ، على المطرف المدين زيادة مقدار المبالغ المسددة ، بحيث تصل كاملة لحساب بنك " KFW " طبقاً للادة (٣) .

٩ - ٢ - على الطرف المقترض أن يقدم البنك " KFW " قبل عملية سداد القرض ما يثبت إعفاء هذا البنك من أي ضرائب داخل ، أو خواص أو رسوم اتفاقية مرتبطة بالقرض داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٠)

أحكام قانونية عامة

١٠ - ١ - على الطرف المقترض أن يقدم البنك " KFW " قبل صرف أي مبالغ من القرض على الأيماؤز ذلك بأى حال من الأحوال فترة شهرين من سريان اتفاقية لقرض - ما يثبت اشتغال هذه الاتفاقية على التزامات قانونية مقيدة للطرف المقترض ، وأن ضمن سداد القرض يتضمن على التزامات مقيدة للطرف الضامن . وبخاصة ما يفيده من التراخيص الالزمة المتعلقة بقواعد التعامل بالنقد الأجنبي لتسهيل تفيدة اتفاقية القرض .

١٠ - ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للنوازن المعمول بهما في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي حالة الاختلاف على أيه نفسي لأحكامها يرجع النزاع الألماني .

١٠ - ٣ - ستكون فرانكفورت آم مين محل التقاضي ، وعلى الطرف المقترض قبل صرف القرض تعين القنصلية المصرية وكيلًا عن في فرانكفورت آم مين للقيام بالإجراءات القضائية أمام أية محكمة ألمانية ويخول هذا التوكيل سلطة استلام إشعارات المحكمة ، وعلى الطرف المقترض استبقاء هذا الوكيل في فرانكفورت آم مين طوال فترة سريان اتفاقية القرض ، ويحتفظ بنك " KFW " بحقه في رفع دعاوى ضد الطرف المقترض أمام أية محكمة قضائية مختصة في جمهورية مصر العربية .

١٠ - ٤ - تعتبر هذه الاتفاقية - مالم ينص على خلاف ذلك سنتنة من الناحية القانونية من عقد التصدير وعليه فلا يتحقق للطرف المقترض تحت أى ظروف إثارة أى اعتراضات بقصد تفيد التزاماتها استناداً إلى عقد التصدير .

- ١ - ٥ - في حالة بطلان أي من أحكام القرض بصفة قانونية ، لا يتبع ذلك بطلان بقية الأحكام وسيراعى سد أي ثغرة تنشأ عن ذلك بإضافة حكم جديد يتنسق مع الغرض واتفاقية القرض .
- ١ - ٦ - يجوز للطرف المقترض التنازل عن حقه في سداد القرض .

(مادة ١١)

البيانات والإشارات

١ - ٧ - تم كتابة التفصيحات والتعديلات وأية بيانات أو إشارات تقدمها الأطراف المتعاقدة وتم الموافقة على أي تعديل أو تفعيل باللغتين الألمانية والإنجليزية وكذلك سيتم إصدار البيانات والإشارات بـ اثنين اللغتين وتعتبر هذه البيانات والإشارات في حكم المبالغة فور استلامها على العنوانين الآتية أو على أي عنوان آخر يتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر به .

بالنسبة لبنك " KFW "

Kreditanstalt Fur Wiederaufbau
PALMENG AR TENSTRASSE 5.9
Post fach 11 11 41
١ - 6000 Frank Furt Am Main
Federal Republic of Germany.

بالنسبة للطرف المقترض :

الشركة المصرية لللاحة

٢ شارع النصر - الإسكندرية

ج ٢٠٠ ع .

١ - ٨ - يخول رئيس مجلس إدارة الطرف المقترض ومن يحددهم من أفراد
المتعامل مع البنك " KFW " سلطة إصدار واستلام أي بيانات . أو التصرف لصالح
الطرف المقترض فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القرض .

وتسري السلطة المخولة لهؤلاء الوكاء على التسييجات ، والتعديلات المدخلة على هذه الاتفاقية ، ما لم يقم رئيس مجلس الإدارة بإخطار بنك " KFW " بما يفيد العكس .
ولا ينتهي تفويض هؤلاء الوكاء إلا بعد إبلاغ بنك " KFW " بالغاها .

و قبل سداد القسط الأول من القرض على رئيس مجلس إدارة الطرف المقترض إرساء نماذج من توقيعات الأشخاص الذين سيتم تفویضهم وبناء على طلب بنك " KFW " يجب اعتماد هذه التوقيعات من موافق عام ثم توثيقها من أحدى سفارات أو قنصليات جمهورية ألمانيا الاتحادية .

١١ - ٣ - تصبح اتفاقية القرض نافذة المفعول من تاريخ التصديق على الاتفاقية الحكومية بواسطة مجلس الشعب المصري طبقا للإجراءات الدستورية المتبعة بجمهورية مصر العربية وعلى الطرف المقترض إبلاغ بنك " KFW " فور التصديق على الاتفاقية .

تم إصدار الاتفاقية في أربعة أصول واثنان منها بالألمانية واثنان بالإنجليزية .

الامكندرية

فرانكفورت آم مين

بتاريخ

الشركة المصرية للإحياء

بتاريخ

بنك التنمية الألماني للإنشاء والتعمير

(١) ملحق رقم

بنك التنمية الألماني للإنشاء والتعمير .

شارع حديقة النخيل
Palmengarten

صندوق بريد ١١ ٤١

ـ ٦٠٠ فرانكفورت آم مين .

جمهورية ألمانيا الاتحادية .

إقرار

تسليم السفينة رقم (١) وطلب صرف القرض

رقم الإسناد / B 11 b2

القرض F (W) 602

اتفاقية قرض بتاريخ :

(١) نقر نحن أنه طبقاً للبند (١) من المادة (٢) والبند (٥) من المادة (٣) من اتفاقية القرض :

١ - تم تسلیم السفينة رقم (١) الحديقة البناء (بدن رقم

حيث حازت قبولة .

إلى الطرف المقترض بتاريخ

٢ - أن الثمن المكتل المحدد بالعملة الألمانية هو مارك ألماني .

(ب) وقد أقر الطرف المقترض بالآتي :

١ - استمرار سريان فاعلية جميع التحويلات الرسمية الخاصة بتنفيذ

اتفاقية القرض .

٢ - لم تحدث واقعة يمكن أن تصبح أحدى الواقع المذكور بالمادة (٨)

من اتفاقية القرض .

٣ - وبناء عليه نذهب مبالغ مبلغ مارك ألماني ونرجو مارك ألماني

هذا المبلغ لباب ترسانة شلوبخنخ GmbH ونفذه
على بنك

الاسكندرية

ليون

بتاريخ

بتاريخ

الشركة المصرية للألمانية

ترسانة شلوبخنخ GmbH

ملاحق رقم (٢)

ضمان سداد القرض

مقدمة

بموجب اتفاقية "اتفاقية قر" بتاريخ وافق بنك التنمية الألماني
الإنشاء والتعمير بفرانكفورت آم مين على مع الشركة المصرية للإلاحة بالاسكندرية
"الطرف المفترض" قرضاً في حدود مبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ مارك ألماني (سبعين وعشرون
مليوناً وعشرين ألف مارك ألماني) .

الشروط والبنود الخاصة باتفاقية القرض رقم F (W) 602

(مادة ١)

١ - نحن نضمن بوجوب هذه الوثيقة وبصفة غير مشروطة لانقضاض وفاء
الطرف المفترض بجميع التزاماته المالية نحو سداد القرض وانهدة باتفاقية القرض بصفة
دورية وفي حينه .

٢ - يجب أن يكون معلوماً أن التزامات المالية نحو السداد مستقلة عن اتفاقية
القرض من حيث صلاحيتها القانونية وعن أي توصية أو مطالبة مسبقة بالسداد من جانب
بنك "KFW" للطرف المفترض كما أنها مستقلة أيضاً عن أي دعوى قانونية مفوعة
من جانب بنك "KFW" لإلبات خانق الطرف المفترض عن السداد .

٣ - بناء على ما تقدم به بالقيام دون تأخير وتدالع طلب من جانب بنك "KFW"
بإذن المبالغ المستحقة في حالة سداد الطرف المفترض لها دون أي تحويلات وبالمارك
الألماني تسلباً بنك "KFW" رقم ٤٥٠٤٩١... وعلى بنك الاتحاد الألماني
بفرانكفورت آم مين .

(مادة ٢)

لاتطلب التفريحات والتعديلات المدخلة على اتفاقية القرض، وانه من جانبهما إلا أنها
تأخذ على عاتقنا مسئولية الترامات السداد الإضافية في حالة موافقتنا على أي تفريحات
أو تعديلات مرتبطة بذلك .

(مادة ٣)

- ١ - نحن نقر بوجوب هذه الوثيقة بأن جميع التراخيص المطلوبة في ج.م. ع لإنكال وتنفيذ اتفاقية القرض وضمان سداد القرض قد تم منحها كما ينبغي ولازاللت سارية المفعول .
- ٢ - نتعهد بإخطار بنك " KFW " دون تأخير بأى وقائع من شأنها الإضرار بالتنفيذ المناسب لاتفاقية القرض أو لضمان سداد القرض .
- ٣ - نتعهد بإرسال تقاريرنا السنوية مع كشف الميزانية وحساب الأرباح والخسائر علاوة على المذكرات التفسيرية لبنك " KFW " على الأية تجاوز ذلك وأشهر من انتهاء السنة المالية .

(مادة ٤)

- ٤ - ينضم ضمان سداد القرض للقوانين المعمول بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وسيكون محل الأداء بالنسبة لبنك " KFW " فرانكفورت آمين ويعتبر هذا الضمان مستقلًا من الناحية القانونية عن أي ضمانات أخرى قدمت أو ستقدم لبنك " KFW " بوجوب اتفاقية القرض .
- ٤ - ٢ - ترسل طلبات السداد والبيانات والإشارات من جانب بنك " KFW " على العنوان التالي :
- البنك الأهلي المصري .
- ٤ شارع الشريف .
- القاهرة .

ج.م.ع.

- ٤ - ٣ - تم تحرير ضمان سداد القرض من أصل واحد باللغة الإنجليزية وصيحته ظهرت بنك " KFW " بهذا الأصل .
- القاهرة .
- بتاريخ .
- البنك الأهلي المصري .

اتفاقية قرض

بتاريخ :

بين

بنك التنمية الألماني للإنشاء والتعمير

بفرانكفورت آلمانيا (K.F.W.)

والشركة المصرية للللاحة البحرية بالاسكندرية

ج.م.ع. (كطرف مفترض)

يبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ مارك ألماني

قرض رقم : F (W) 603

اسم المشروع : بناء و توريد عدد ١ سفينة درجة (سفينة رقم ٢)

اسم المصدّر : ترسانة شليختنج GmbH

مقدمة

في ٢٩ يونيو ١٩٨٣ وقع الطرف المقترض مع ترسانة شلبيختنج GmbH - ترافيموند (الطرف المصدر) عقد توريد لبناء وتوريد عدد ٤ سفن درجة حمولة كل منها ٣٠٠ طن على أن يتم بناه اثنين منها برسانة الطرف المصدر تحت رقمي بدن (٢٠١١)، (٢٠١٢) وهما السفينةان رقمان (١)، (٢) أ.ا بالنسبة للسفينتين رقمي (٣)، (٤) فسيتم بناؤهما بواسطة هيئة قناة السويس بالإسماعيلية برسانة بور سعيد تحت رقمي بدن (١٧٢)، (١٧٣).

يخصص هذا القرض وهو موضوع اتفاقية القرض لتمويل السفينة رقم (٢) أ.ا السفينة رقم (١) فسيتم تمويلها على حدة بواسطة بنك "KFW" بموجب اتفاقية قرض رقم F(602)W هذا وسيتم سداد المبلغ الكلى لاسفينتين اللتين سيجري بناؤهما وتوريد هما بواسطة الطرف المصدر وبالبالغ ٣٣٧٦٢٥ مارك المائى بالعملة الألمانية وقد تم الاتفاق على سداد المبلغ الكلى بالمارك الألماني على الوجه التالى :

١.٢. يتم سدادها تقدما كدفعات مقدمة .

١.٢.١. يتم سدادها عند تسليم السفينة رقم (٢) موضوع القرض .

وسيمكن القرض المقدم من بنك "KFW" للطرف المقترض من سداد هذا المبلغ بالمارك الألماني إلى الطرف المصدر عند آلام السفينة المذكورة .

(١) القرض :

(مادة ١)

مقداره والقرض منه

١ - ي يقدم بنك "KFW" للطرف المقترض قرضا لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠٠٢٧٠ مارك المائى (سبعة وعشرون مليونا وعشرة آلاف مارك ألمانى) .

٢ - يخصص القرض لتمويل عملية سداد المبلغ الآجل بالمارك الألماني وفي حالة انفلاض المبلغ الكلى بالمارك الألماني - سيقوم بنك "KFW" بمحض القرض بنسبة التخفيض .

(مادة ٢)

شروط صرف القرض

١ - يقوم بنك "KFW" بصرف القرض للطرف المصدر بالمارك الألماني عند تسلیم السفينة رقم (٢) ويشرط في هذه الحالة الوفاء بجميع المتطلبات الأساسية لعملية التسليم السفينة رقم (٢) ويشترط في هذه الحالة الوفاء بجميع المتطلبات الأساسية لعملية التسليم السفينة رقم (٢) وذلك يجب تقديم إقرار بتاريخ تسليم السفينة الصرف المنصوص عليها في اتفاقية القرض . كذلك يجب تقديم إقرار بتاريخ تسليم السفينة رقم (٢) علامة على إقرار ثبّتها الكلى بالمارك الألماني ورفع ذلك إلى بنك "KFW" مصحوباً بطلب بصرف القرض وفقاً للحق رقم (١) من اتفاقية القرض .

٢ - يقوم الطرف المقترض بدون تأخير بتنفيذ جميع المتطلبات الأساسية كي تتم عملية صرف القرض في حينها .

٣ - يحق لبنك "KFW" الامتناع عن صرف القرض إذا تم تقديم طلب الصرف بعد ٣ سبتمبر ١٩٨٥ ومع ذلك ففي حالة التأخير في تنفيذ عقد التوريد يمكن لبنك "KFW" بناء على طلب الطرف المقترض الطرف المصدر أن يبحث الشروط التي يمكن بمقتضاه السماح بفترة أخرى لتنفيذها .

٤ - ليس من حق الطرف المقترض التعجيل بصرف الدين دون موافقة مسبقة من بنك "KFW" والطرف المصدر .

(مادة ٣)

مصادر الأرباح والفوائد وطريقة سداد: كل منها

١ - يقوم الطرف المصدر بسداد رسم ائمان بواقع ٣٧٥,-٪ سنوياً لبنك "KFW" عن مقدار القرض غير المنصرف وذلك كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء و يتم احتسابها من تاريخ توقيع القرض وحتى تاريخ صرف مبالغ القرض .

٢ - يقوم الطرف المقترض بدفع فائدة عن القرض لبنك "KFW" بواقع ٥٪ سنويًا ويتم حساب هذه الفائدة من تاريخ صرف المبالغ وقيدها على الطرف المقترض حتى تاريخ سداد الأقساط وقيدها لحساب بنك "KFW" طبقاً للبند ١ من المادة (٣) وتسدد الفائدة كل ستة أشهر عن الفترة السابقة في تواريخ استحقاق أقساط القرض طبقاً للبند ٥ من المادة (٣).

٣ - يجوز لبنك "KFW" رفع سعر الفائدة على الأقساط المتأخرة بواقع ٢٪ سنويًا أو يجبر سداد هذه الفائدة دون تأخير لدى أول مطالبة به من جانب بنك "KFW".

٤ - يجوز لبنك "KFW" مطالبة الطرف المقترض في حالة تأخير قسط الفائدة بتعويض قدره ٢٪ سنوية على معدل الحصم من جانب بنك الاتحاد الألماني الساري في تاريخ الانهيار، ويتم حساب هذا التعويض من تاريخ استحقاق قسط الفائدة حتى تاريخ سدادها لبنك "KFW" وفقاً للبند ١٠ من المادة (٣) على أن يتم السداد دون تأخير لدى أول مطالبة بذلك من جانب بنك "KFW".

٣ - ٥ :

(أ) يقوم الطرف المقترض بسداد القرض لبنك "KFW" على مبالغ عشر قسطاً متتالية مدة نصف سنوية ويسدد المبلغ الأول منها بعد مرور ٦ أشهر من تسلیم السفينة رقم (٢) - هذا وسيتم إثبات ذلك بمحض تسليم السفينة المذكورة بمحض إفراج بالتسليم مصحوباً بطلب بصرف القرض بما يتفق مع الملحق رقم (١) من اتفاقية القرض.

(ب) بعد صرف القرض سيقوم بنك "KFW" بإرسال خطاب مسجل للطرف المقترض يشمل على جدول بين مواعيد استحقاق سداد الأقساط ومقدار هذه الأقساط وبذلك يصبح هذا الجدول جزءاً مكملاً لاتفاقية القرض.

٦ - يجوز للطرف المقترض سداد قسط أو أكثر قبل موعد الاستحقاق على أن يسبق ذلك إخطار بفترة ١٨٠ يوماً دون أن يتسبّب على ذلك أي جرأة وتحتسب هذه الدفعات المسددة قبل موعد استحقاقها ضمن الأقساط الواردة بالجدول ويتم حسابها حسب مواعيد استحقاقها.

٣ - ٧ - يتم حساب الفوائد ، والفوائد المستحقة عن الأقساط المتأخرة وكذلك التعيضات المالية إن وجدت على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً والشهر ٣٠ يوماً .

٣-٨- إذا صادف موعد السداد يوم عطلة للبنوك في فرانكفورت آم مين يمكن
للطرف المقرض القيام بالسداد في اليوم الثاني لعمل البنوك وهذا الشرط لا يخل بالتزام
الطرف المقرض طبقاً للبند ٢ من المادة (٣) من حيث قيامه بسداد الفوائد حتى يوم
الاستلام الفعلى للدفعات طبقاً للبند ١٠ من المادة (٣).

٩- بجوز البنك " KFW " اعتبار أى تسليمات ينسلمهها لحساب الفوائد المستحقة على أن تغير المبالغ الواردة بعد ذلك دفعات واجبة الاداء بوجوب اتفاقية القرض.

١٠ - س يكون محل الأداء فرانكفورت آم مين حيث يقوم الطرف المترض بإرسال جميع المبالغ المستحقة دون خصم أو جزء أى جزء منها في مقابل أى مصاريف أو رسوم أو ضرائب - بحيث تكون جميعها بالمارك الألماني لحساب بنك "KFW" رقم ٤٥٠٠٩١ وعلى بنك الاتحاد الألماني Deutsche Bundesbank بفرانكفورت آم مين - وتنهى التزامات الطرف المقرض في حالة تحويل جميع المبالغ المطلوبة لحساب بنك "KFW" بالعملة الألمانية بحيث تصبح رهن تصرفه .

(ب) الضادات :

(مادة ع)

على الطرف تقديم ضمان بسداد القرض إلى بنك "KFW" قبل عملية صرفه على ألا يتجاوز هذا بأي حال من الأحوال فترة شهرين بعد تاريخ توقيع عقد القرض .

وعلى أن يكون الضمان من البنك الأهلي المصري بالقاهرة (الطرف الضامن) بما يتفق مع النموذج المرفق طبقاً على شكل ملحق رقم (٢)، وسيقوم بذلك "KFW" بإعادة ضمان السداد إلى الطرف الضامن دون تأخير بعد الوفاء بجميع التزامات السداد من جانب الطرف المفترض طبقاً لاتفاقية المفترض .

(ج) السفينة :

(مادة ٥)

تمويل وتشغيل السفينة رقم (٢) والتأمين عليها

على العرف المفترض ثباته الآتي :

(أ) تشغيل السفينة رقم (٢) متبوعاً في ذلك المبادئ المالية والهندسية السليمة على أن يأخذ في الاعتبار أن السفينة سيتم بناوها في الموعد المتفق عليها في عقد التوريد .

(ب) الاحتفاظ بالسفينة رقم (٢) في حالة جيدة مراضاها في ذلك تعليمات التشغيل والصيانة المقدمة من الطرف المصدر .

(ج) صنان التمويل الكامل للسفينة رقم (٢) .

(د) عدم التحريف في السفينة لمدة كورة باليع خلال مدة سريان اتفاقية القرض دون موافقة مسبقة من بنك " KFW " .

(هـ) التأمين على السفينة لمدة كورة خلال مدة سريان اتفاقية القرض ضد الأخطار التي لا تقل قيمة المبالغ المؤمن بها بأى حال من الأحوال عن القيمة المسوقة للسفينة وبحيث تعادل هذه المبالغ ١٢٥٪ من قيمة القرض بشرط أن يتم التأمين مع شركات تأمين من الدرجة الأولى في ضوء القوانين المعمول بهما في جمهورية مصر العربية والتي قلفي قبولاً لدى بنك " KFW " .

(مادة ٦)

الإشراف على السفينة والبيانات الخاصة

٢-١- ي تقوم العرف المفترض من تلقاء نفسه وبدون أى تأخير بإبلاغ بنك " KFW " بأى حادث يثور أو يعرض جسم السفينة المصمم عليه للخطر وكذا التشغيل الجيد للسفينة رقم (٢) - أو الوفاء بتنفيذ عقد القرض .

٢- لا يمكن للطرف المقترض إجراء أي تعديل أو تغيير بعقد التصدير فيما يتعلق بحجم التوريدات والخدمات ، أو بنواعيه تسليم بالسفينة أو بالعن الكلى أو بشرط الدفع ، أو بالضئالت . أو بأى شرط مادى آخر في عقد التصدير وذلك بعد موافقة مسبقة من بنك " KFW " .

٣- سوف يقدم الطرف المقترض أي بيانات تطلب منه البنك " KFW " بخصوص المركزى资料 المالي المقترض وكذلك السفينة رقم (٢) .

٤- سوف يقدم المقترض لبنك " KFW " بأسرع ما يمكن وبحد أقصى تسعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية التقويم المالى وكذلك الميزانية موضحا بها حساب الأرباح والخسائر ومتضمنة اعتقاد المراقب المالى وتقريره .

٥- يجب أن يكون معلوما لدى الطرف المقترض أن على الطرف المشتري تسلیم عملية مثل بنك " KFW " من حيث التفتيش في أي وقت على السفينة رقم (٢) وعلى جميع أجهزتها وتركيباتها .

(د) شروط عامة :

(مادة ٧)

إيقاف صرف الفرض وإنتهاء الاتفاقية الخاصة به

١- يجوز لبنك " KFW " إنهاء اتفاقية الفرض قبل عملية الصرف إذا لم يتسلم البنك المذكور إقرار تسيم السفينة رقم (٢) وطلب العرف حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥

٢- يجوز لبنك " KFW " إلغاء اتفاقية الفرض أو إيقاف صرفه أو المطالبة بالسداد التحرى للبالغ المتبقية من الفرض علاوة على جميع الفوائد الناتجة بجانب أي رسوم عارضة في حالة :

(أ) أخل الطرف المقترض أو الطرف الضامن بالتزاماته المالية نحو البنك .

(ب) أخل الطرف المقترض بأى التزامات أخرى تجاه البنك .

(ج) أي حوادث تنشأ من شأنها الإضرار بعملية تسليم السفينة رقم (٢) وكذلك عدم وفاء الطرف المقترض بالتزاماته المالية أو تعويض أي من هاتين العماليتين للخطر الشديد .

(د) الإخلال بشروط عقد التوريد مادعي إلى إبطاله - أو إلغائه أو إنهائه .

(ه) حدوث تخفيض في رأس المال أو إدماج ملكيته أو إعادة تنظيمها أو تحويلها أو تصفيتها أو تقسيمتها من جانب الطرف المقترض أو الطرف الضامن دون موافقة مسبقة من بنك " KFW " مما يرجى معه البنك تعريض عملية الوفاء بالتزامات السداد بموجب اتفاقية القرض للخطر .

٧ - ٣ - يجوز لبنك " KFW " تحت أي من الظروف المحددة ببند (١٢)،

(٢ ب) من المادة (٧) إلغاء اتفاقية القرض والمطالبة بالسداد القسري للقرض ما لم تحدث إجراءات خلال فترة ثلاثة أيام تلاقي ما جاء بالبندين السابقين على إن المطالبة من جانب بنك " KFW " بذلك وتبدأ هذه الفترة من تاريخ إرسال بنك " KFW " رسالة بالتلكس معززة بخطاب جوى مسجل .

(مادة ٨)

الضرائب والرسوم العامة

٨ - ١ - على الطرف المقترض سداد جميع الرسوم والضرائب العامة وخاصة رسوم البريد والضرائب المرتبطة بإكمال وتنفيذ اتفاقية القرض في مصر (علاوة على الرسوم المستحقة داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية) عن شهادة توقيق وشربية اتفاقية القرض، وعن التنيحات المحتملة عند المطالبة بها من جانب الطرف المقترض لبنك " KFW " فور المطالبة بها ودون أدنى تأخير لحساب بنك " KFW " الموضح ببند ١٠ من المادة (٣)، كذلك على هذا الطرف القيام بسداد أي ضرائب أو رسوم مستقطعة من المبالغ المدفوعة في مصر وفي حالة تغدر القيام بهذا الالتزام بموجب قانون معين على الطرف المقترض زيادة مقدار المبالغ المسداة بحيث تصل كاملة لحساب بنك " KFW " طبقاً للمادة (٣) .

٨ - ٢ - على الطرف المقترض أن يقدم لبنك "KFW" قبل عملية سداد القرض ما يثبت إعفاء هذا البنك من أي ضرائب دخل أو فوائد أو رسوم ائتمان مرتبطة بالقرض داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٩)

أحكام قانونية عامة

٩ - ١ - على الطرف المقترض أن يقدم لبنك "KFW" قبل عملية سداد القرض على أن لا تتجاوز ذلك بأى حال من الأحوال فترة شهرين من توقيع اتفاقية القرض ما يثبت اشتغال هذه الاتفاقية على الزامات قانونية مقيدة للطرف المقترض وأن ضمناً سداً القرض يشتمل على الزامات مقيدة للطرف الضامن وبخاصة ما يفيد منح التراخيص الازمة المختلفة لقوانين التعامل بالقدر الأجنبي لتسهيل تنفيذ اتفاقية القرض .

٩ - ٢ - تخضع هذه الاتفاقية لقوانين المعامل بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي حالة الاختلاف على أيه تفسير لأحكامها يرجع النص الألماني .

٩ - ٣ - ستكون فرانكفورت آم مين محل التقاضي ويعين الطرف المقترض قبل صرف القرض القنصلية المصرية وكلاً عنده في فرانكفورت لقيام بالإجراءات القضائية أمام أية محكمة ألمانية .

ويتحول هذا الوكيل سلطة استلام إشعارات المحكمة وعلى الطرف المقترض استيفاء هذا الوكيل في فرانكفورت آم مين طوال فترة بمرىان اتفاقية القرض ويعتني بنك "KFW" بمحفه في رفع دعاوى ضد الطرف المقترض أمام محكمة قضائية متخصصة بجمهورية مصر العربية .

٩ - ٤ - تعتبر هذه الاتفاقية - ما لم ينص على خلاف ذلك مستقلة من الناحية القانونية عن عقد التصدير وعليه فلا يحق للطرف المقترض تحت أي ظروف إثارة أي اعترافات بقصد تنفيذ الزاماتها استناداً إلى عقد التصدير .

٩ - ٥ - في حالة بطالة أي من أحكام القرض بصفة قانونية لا يتبع ذلك بطالة بقية الأحكام ، ويراعى سداد أي ثغرة تنشأ عن ذلك اعتماد حكم جديد يتناسب مع الغرض من اتفاقية القرض .

٩ - ٦ - لا يجوز للطرف المقترض التنازل عن حقه في سداد القرض .

(مادة)

بيانات والإشارات

١٠ - تم كتابة التفاصيل والتعديلات وأية بيانات أو إشارات تدخل
الأطراف المتعاقدة، وتم الموافقة على أي تعديل أو تفاصيل باللغتين الألمانية والإنجليزية؛
كما سيتم إصدار البيانات والإشارات بهاين اللغتين وتعتبر هذه البيانات والإشارات في حكم
المبلغ فور استلامها على العنوانين الآتيين، أو على أي صنوان آخر يتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر به:

Kreditanstalt Fur Wiederaufbau
PALMENGARTENSTRASSE 5-9
Post fach 11 11 41
6000 Frankfurt Am Main 11
Federal Republic of Germany.

البنك "KFW" بنسبة

النسبة للطرف المفترض :

الشركة المصرية لللامعة

شارع النهر - الإسكندرية

ج. م. ع. - يخول رئيس مجلس إدارة الطرف المقترض ومن يجدد لهم من الأشخاص
١٠ - يخول رئيس مجلس إدارة الطرف المقترض ومن يجدد لهم من الأشخاص
للتعامل مع بنك " KFW " سلطة إصدار واستلام أي بيانات أو التصرف لصالح الذين
فيما يتعلق تنفيذ اتفاقية القرض وتحملي المسؤولية تجاهه فيما يتعلق بالكلام على التفتيحات والتعديلات
المدخلة على هذه الاتفاقية ما لم يقوم رئيس مجلس الإدارة بإخطار البنك " KFW " بالغافلة
و قبل سداد القسط الأول من القرض على رئيس مجلس الإدارة الطرف المقترض بإرسال
نماذج من توقيعات الأشخاص الذين سيتم تمويلهم وبناء على طلب بنك " KFW " يجب
اتهاد التوقيعات من موافق عام ثم توقيعها من إحدى سفارات أو قنصليات جمهورية ألمانيا
الاتحادية .

تم إصدار اتفاقية في أربعة أصول ، اثنان منها بالآلانية واثنان بالإنجليزية .
الاتفاقية

قرآنکفرت آم میں

بِتَارِيْخِ الشَّرْكَةِ الْمُصْرِيَّةِ لِللاِحْدَافِ

تاريخ ذلك التنمية الالماني الادب والتعمر

ملحق رقم (١)

بنك التنمية الألماني للإنشاء والتعمير

شارع حديقة التخيل (Plamengarten)

صلحوق بريد رقم : ١١ ١١ ٤١

٦٠٠ فرانكفورت آم مين

جمهورية ألمانيا الاتحادية

إقرار

تسليم السفينة رقم (٢) وطلب صرف الفرض

رقم الإسناد B11 B2

رقم الفرض F (W) 603

اتفاقية قرض بتاريخ

(١) تقر عن أنه طبقاً للبند (١) من المادة (٢) والبند

(٥) من المادة (٣) من اتفاقية القرض :

١ - تم تسليم السفينة رقم (٢) الخدشة البناء (بدون رقم

حيث حازت قبولة .

أي الطرف المدين بتاريخ

٢ - أن المبلغ الكل المحدد بالعملة الألمانية هو

مارك ألماني .

(ب) وقد أقر الطرف المقرض بما يلى :

١ - استمرار سريان فاعلية جميع التعميرات الرسمية الخاصة بتنفيذ

اتفاقية القرض .

٢ - لم تحدث واقعة يمكن أن تصبح إحدى الواقع المذكورة

بالمادة (٧) من اتفاقية القرض .

١١٦٢

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ في ٣١ مايو سنة ١٩٨٤

مارك ألانى

٣ - وبناء عليه نطلب سداد مبلغ
GmbH ونرجو منكم إرسال هذا المبلغ لحساب ترسانة شليخنج

في

عن بک

رقم

الإسكندرية

لبيك

بتاريخ

بتاريخ

شركة مصرية لللاحة

رسانة شليخنج

(ملحق رقم ٢)

ضمان سداد القرض

مقدمة

وافق بنك التنمية
بموجب اتفاقية "اتفاقية قرض" بتاريخ
الألماني للانساء والتعمير بفرانكفورت آم مين على منح الشركة المصرية للملاحة
بالإسكندرية "الطرف المقترض" قرضًا حدود مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ مارك ألماني (سبعين
مليوناً وعشرين ألف مارك ألماني) .

F(W)603
الشروط والبنود الخاصة باتفاقية القرض رقم

(مادة ١)

١ - نحن نضمن بموجب هذه الوثيقة وبصفة غير مشروطة لاتقبل النقض
وفاء الطرف المقترض بجميع التزاماته المالية نحو سداد القرض والحمددة باتفاقية القرض
بصفة فورية وفي حينه .

٢ - تكون التزاماتنا المالية نحو السداد مستقلة عن اتفاقية القرض من حيث
صلاحيتها القانونية وعن أي توصية أو مطالبة مسبقة بالسداد من جانب بنك "KFW"
للطرف المقترض كما أنها مستقلة أيضاً عن أي دعوى قانونية مرفوعة من جانب بنك "KFW"
لاتهات تخالف الطرف المقترض عن السداد .

٣ - بناء على ما تقدم تعهد بالقيام دون تأخير وعند أول طلب من جانب بنك
"KFW" بإرسال المبالغ المستحقة في حالة سداد الطرف المقترض لها دون أي تعويضات
وبالرائد الألماني لحساب بنك "KFW" رقم ٤٠٠٩١٥٠٤ على بنك الاتحاد الألماني
بفرانكفورت آم مين .

(مادة ٢)

لاتطلب التغييرات والتعديلات المدخلة على اتفاقية القرض موافقة من جانبنا ،
إلا أننا نأخذ على ماقتنا مسؤولية إلتزامات السداد الإضافية في حالة موافقتنا على أي تغييرات
أو تعديلات مرتبطة بذلك .

(مادہ ۳)

— نحن نحيي حب هذه الورقة بأن جميع الأفراد يعيشون المطلوب في (ج. ج. ع)
لأنه كمال ونقيمة اتفاقية الأفراد ، وضمان مداد القرض . فـ تم منعها كـ يعني ، ولما زالت
سارية للفعل .

٢ - ٣ - تمهيد يلاحظون " KFW " دون تأخير باى وقائع من شئ
الضرر أو التهديد الماسب لاتفاقية الغرض أو المساند الغرض .

٢ - نُتَهِّي بالرسائل تقاريرنا السنوية مع كشف الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، علامة على المذكورة التقريرية البنك " KFW " على أن لا يتجاوز ذلك ٦ أشهر من انتهاء السنة المالية.

(مادہ ۲)

٢ - لا يخضع ضمان سداد القرض المقرض المعمول به في جمهورية المانيا الاتحادية وسيكون ممثل الأداء بالنسبة لبنك " KFW " فرانكفورت آلمانيا، وبعدها الصيان، ستة لا من المراجعة المعاشرة عن أي خدمات أخرى قدمت أو ستقدم البنك " KFW " بموجب اتفاقية القرض .

٤ - ٢ - ترسل طلبات المسداد والبيانات والإثمارات من جانب ذلك "KFW" على العنوان التالي :

الذكاء الذهلي المدمر

٢٣ شارع الشرف

الفارسية

5

٣ - نعم تجربة ضماد مسداد القرض من أعمال واحد باللغة الإنجليزية وسبعين في المائة

القاهرة
يتاريخ
البنك الأهلي المصري

اتفاق قرض

بين

بنك التعمير الألماني (K. F. W.)

و

هيئة قناة السويس

تاريخ :

بن :

كريديت الشاتالت فيريد يروف باو .

فرانكفورت آم مين " K.F.W. " (بنك التنمية والتعمير الألماني) .

وهيئه قناة السويس - الاسماعيلية (مفترض) .

بشراكة الشركة المصرية للملاحة البحرية - الاسكندرية .

بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ مارك ألماني .

قرض رقم ف ٧٤٦ .

اسم المشروع : شراء عدد ٤ مكونات لبناء سفيني درجة .

Schlichting - Werft GmbH Lubeck

اسم المورد : شركة

المانيا الغربية .

مقدمة

إنه في يوم ٢٩ يونيو ١٩٨٣ أبرم المفترض مع

Schlichting-Werft GmbH Lubeck-Travemunde,
(مصلحة) عقداً عقد تصدير لتوسيع مكونات (تصنيع، مواد، آلات ومعدات
والأشراف وكذا المساعدة الفنية) اللازمة لبناء سفينة دحرجة . (المشروع) وذلك
يقوم المفترض ببنائها في ترسانة بور سعيد . تبلغ القيمة الإجمالية للمكونات التي يقوم
بتوريدها المصدر والمتاحقة بالمارك الألماني ١٣٢٥٠٠٠ مارك ألماني (السعر الإجمالي
للمارك الألماني) .

وقد اتفق على أن يتم سداد القيمة الإجمالية بالمارك الألماني على الوجه التالي :

.٢٠ دفعات مقدمة ومتوسطة الأجل .

.٨٠٪ من قيمة البضائع الموردة والخدمات المزدادة . (الجزء الأجل) .

سوف يكن القرض الذي يقدمه K.F.W. للمفترض من سداد الجزء الأجل من القيمة
الإجمالية بالمارك الألماني للمصدر بنسبة ما يزيد من بضائع وما يؤدى من خدمات .

(١) القرض :

(مادة)

القيمة والفرض

١ - ١ - يقدم K.F.W. للمفترض أخذها في الاعتبار واهتمام جمهورية ألمانيا
الاتحادية والموافقة بالسداد (٢) من اتفاق القرض هذا قرداً لا يتجاوز ٣٣٠٠٠٠٠ مارك
ألماني (ثلاثة وثلاثون مليون وستون ألف مارك ألماني) .

١ - ٢ - يقتصر استخدام القرض على تمويل الجزء الأجل من القيمة الإجمالية
بالمارك الألماني وفي حالة تخفيف القيمة الإجمالية بالمارك الألماني خلال فترة السحب
يتخفيض القرض بما يتناسب مع هذا التخفيف .

(مادة ٢)

السحب

٢ - ١ - يقوم K.F.W. بدفع القرض للمصدر بما يتناسب مع ما يزيد من بضائع وما يؤدى
من خدمات تم الاتفاق عليها في هذه التصدير شريطة أن تكون كل مطالبات الدفع المنصوص
عليها في اتفاق القرض هذا قد استوفيت ويتم السحب مقابل تقديم طلبات السحب المطابقة
مع ملحق رقم (١) من اتفاق القرض هذا للـ "K.F.W." .

٢ - يقوم المقترض بدون تأخير بالوفاء بكافة المطالبات الواجبة الأداء من جانبه من أجل سحب القرض في حينه .

٢ - ٣ - لا "K.F.W." الحق في رفض القيام بأى مدد وعات من القرض يتم تقديم طلبات بشأنها بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٦

وعلى هذا في حالة التأخير في تنفيذ عقد التصدير يقوم "K.F.W." بناء على طلب كل من المقترض والمصدر بفحص ما إذا وبأى شروط يمكن مد هذا التاريخ .

٢ - ٤ - لا يجوز للمقترض وقف سحب مبالغ القرض دون موافقة مسبقة من جانب "K.F.W." والمصدر .

(مادة ٣)

عمولة الارتباط ، والفائدة ، والسداد

٣ - ١ - يقوم المصدر بدفع عمولة ارتباط للـ "K.F.W." بنسبة ٤٢٥٪ سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض وذلك في نهاية كل ربع سنة عن ربع السنة المنتهى اذاك محسوبة من تاريخ توقيع اتفاق القرض وحتى آخر عملية سحب من القرض .

٣ - ٢ - يدفع المقترض للـ "K.F.W." فائدة على القرض بمعدل ٨,٥٪ سنوياً (ثمانية ونصف في المائة سنوياً) يتم حساب الفائدة من تاريخ تقديم ديونية المبالغ المسحوبة وحتى تاريخ الذي تقييد فيه ارتباط السداد في الحساب الدائن من حساب "K.F.W." والمشاركة في المادة ٣ - ١٠ يتم سداد الفائدة على أقساط نصف سنوية في ٣٠ يونيو ، ٣١ ديسمبر من كل عام عن نصف السنة المنتهى عند ذلك التاريخ قبل حلول تاريخ استحقاق أول قسط من أقساط الأصل .

وفي تاريخ استحقاق أول قسط من أقساط الأصل يتم سداد الفائدة معه وفيما بعد يتم سداد الفائدة نصف سنوياً عن الفترة المتقدمة هل مواعيد استحقاق سداد أقساط الأصل كما هو موضح في مادة (٣ - ٥) .

٣ - ٣ - يجوز للـ "K.F.W." أن يرفع سعر الفائدة على غير المسدد من الأقساط والتي مضى تاريخ استحقاقها بنسبة ٢٪ سنوياً ويجب سداد الفوائد عن تلك الأقساط دون تأخير لدى أول مطالبة لها يقوم بها كريديت انتقال .

٤ - يجوز للـ K.F.W. أن يغرس المقترض عن القائدة المتأخر سداده مبلغ إجمالي تتو بضواقيع ٢ / ١ سنوياً زيادة على سعر الخصم الساري لدى دبوتس بولندا وذلك في تاريخ الاستحقاق ويكتسب هذا المبلغ الإجمالي اعتباراً من تاريخ الاستحقاق إلى التاريخ الذي تقييد فيه القائدة في الحساب الدائن لحساب الـ K.F.W. المنصوص عليه في المادة (٣ - ١٠)

ويكون واجب السداد دون أى تأخير لدى أول مطالبة يقوم بها الـ K.F.W.

٥ -

(أ) يتعهد المقترض بسداد القرض على شريحتين (شمائخ القرض) شريحة قرض لكل متalon بناءً سفينته يتم سداد كل شريحة على ١٤ قد طائف من يومه متـ اوى متـالية . يتحقق القسط الأول من كل شريحة بعد ١ شهور من تاريخ تسليم السفينة . على ألا يتتجاوز هذا بأى حال من الأحوال ٩ شهور بعد تاريخ التسليم المتعاقـ عليه للسفينة . يحدد تاريخ تسليم السفينة بتقديم تعزيز طبقاً للحق رقم (٢) من اتفاق القرض هذا .

(ب) يقوم الـ K.F.W. بإرسال بالبريد المسجل جدول سداد لشريحة القرض موجهاً به تواريخ استحقاق وقيمة الأقساط . وذلك بعد استلام التعزيز الخاص بإتمام السفينة على ألا يتتجاوز ذلك ٩ شهور بعد تاريخ التسليم المتعاقـ عليه للسفينة . يعتبر جدول السداد بالنسبة لشريحتي القرض جزءاً لا يتجزأ لاتفاق القرض هذا .

٦ - يمكن للمقترض أن يسدّد قسط أو أكثر من أقساط السداد قبل مواعيد استحقاقها بشرط الإخطار مسبقاً وقبل التحويل به ١٨٠ يوماً بدون فرض أى غرامة أو جراءة ومثل هذه المدفوعات المسددة قبل مواعيد استحقاقها سوف تخصم من الأقساط التي تسحق آخر جدول السداد أى في النظام العكسي لاستحقاقها .

٧ - يتم احتساب الفوائد وفوائد التأخير على الأقساط غير المسددة وكذلك مبلغ التمويل الإجمالي إذا ما وجد على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً والشهر ٣٠ يوماً .

٨ - في حالة سداد المدفوعات الواجب على المقترض أداؤها ستتم في يوم تعطل فيه البنك في فرانكفورت آم مين ، يجوز للقتصر القيام بالسداد في يوم العمل المصرفي التالي مباشرةً في فرانكفورت آم مين ولا يؤثر هذا المرض على انتظام المقترض طبقاً للمادة (٣ - ٣)

بسداد العائدية السارية حتى يوم إتمام الإيداع الفعلى طبقاً لنص المادة (٣ - ١٠) .

٣ - ٩ - يجوز للد. K.F.W. أن يقوم باحتساب أي مدفوعات بخلافها لحساب لفائدة المستحقة ثم من المدفوعات المستحقة بموجب اتفاق القرض .

٣ - ١٠ - يتم الوداء في فرانكفورت آم مين . وعلي المقرض أن يحول كل المبالغ المستحقة بدون أي خصم أو زيادة أية مصاريف أو رسوم أو عمولات أو ضرائب بالمارك الألماني في الحساب الـ K.F.W. رقم ٤٠٩١٠٥ لدى دوينش بوندز بنك بفرانكفورت آم مين .

تهنى التزامات المقرض بالسداد فقط إذا وعند الحمد الذي يتم فيه قيد التسديدات بالمارك الألماني في الحساب الدائن للحساب وتحت التصرف الحر للد. K.F.W. .

(ب) الضمان :

(مادة ٤)

ضمان جمهورية ألمانيا الاتحادية

تكون مطالبات الـ K.F.W. الناشئة بموجب اتفاقية القرض هذا مضمونة من جمهورية ألمانيا الاتحادية . سوف يكون للد. K.F.W. الحق في أن يعطي معلومات تتمثل في جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يختص بوضع اتفاق القرض هذا موضع التنفيذ وأن الـ K.F.W. أو ممثلو جمهورية ألمانيا الاتحادية سوف يفوضون في إعطاء معلومات بشأن القرض للفيصلات الدولية المنوط بها تجميع البيانات الإحصائية خاصة فيما يختص بخدمة الدين .

(ج) المشروع :

(مادة ٥)

تنفيذ وتمويل المشروع

١ - يتعهد المقرض بتجهيز المشروع فيما يتعلق بالأسس المالية والهندسية وكذلك تنفيذ وإدارة المشروع بما يتفق والمواعيد التي تم تحديدها .

٢ - يتعهد المقرض بتوفير التمويل الكاف للمشروع

(مادة ٦)

الإشراف على المشروع والبيانات

٦ - ١ - هل المفترض أن يخطر K.F.W طوعاً وبدون أي تأخير بأى حدث قد يعوق أو يعرض البناء، الخطر طبقاً للخطط الموضوعة أو التشغيل المناسب لمشروع أو التنفيذ الواجب لاتفاق القرض هذا .

٦ - ٢ - يجوز للمفترض بموافقة مسبقة من K.F.W أن يوافق على أي تعديل أو تقييم لعقد التصدير يمكن أن يؤثر على حجم التوريدات والخدمات ومواعيد تسليم السفينة والقبمة الإجمالية بالمارك الألماني .

شروط السداد والتقويضات أو أي نص أساسى من نصوص عقد التصدير .

٦ - ٣ - على المفترض أن يقدم عند الطلب أية معلومات يطلبتها K.F.W تتعلق بالوضع المالى للمفترض والمشروع .

٦ - ٤ - على المفترض أن يقدم لـ K.F.W في أسرع وقت ممكن ولكن ليس بعد ٩ شهور من نهاية كل سنة مالية تقاريره المالية السنوية مع بيان الحساب الختامى وحساب الأرباح والحسابات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات وكذلك المذكرات التفسيرية .

(مادة ٧)

أحكام عامة — إيقاف الدفع وإنتهاء اتفاق القرض

٧ - ١ - يحق للـ "KFW" إنهاء اتفاق القرض هذا قبل قيامه بأول أداء للدفع إذا لم يتسلم حتى ديسمبر ١٩٨٤ أول مطالبة لأداء المدفووعات .

٧ - ٢ - يجوز للـ "KFW" إلغاء اتفاق القرض هذا وإيقاف المدفووعات أو المطالبة الفورية بسداد الرصيد المستحق للقرض وكذا المطالبة بسداد كافة الفوائد المستحقة حينئذ أو أي مصاريف أخرى عارضة وذلك إذا :

(أ) إذا ما فشل المفترض في مواجهة أي التزامات بالسداد للـ "KFW" .

(ب) إذا ما أخل المفترض بأية التزامات أخرى تجاه الـ "KFW" .

(ج) إذا ما حدثت أحدهما من شأنها أن تمنع أو تعرض للخطر تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزامات السداد التي تقع على عاتق المقرض .

(د) يلغى عقد التصديق أو يفسخ أو ينهى لأسباب مخالفة لتلك الخاصة بإنجاز بنوده .

(هـ) أو بدون الموافقة المسبقة للـ "K.F.W." بتخفيض رأس المال أو الاندماج مع جهة أخرى أو إعادة التنظيم أو تحويل الملكية أو تصفية المقرض أو تقسيمه والتي من وجها نظر الـ K.F.W. تدريجياً يعرض الوفاء بالتزامات الدفع بموجب اتفاق القرض

للخطر هذا .

٣-٧ - في أي حالة من الحالات الموضحة بالمادة (٢-٧) أ، ب يجوز للـ K.F.W. أن يلغي اتفاق القرض هذا وأن يطلب السداد الفوري في حالة عدم معالجة هذه الحالة خلال فترة الثلاثين يوماً التالية لطلب الـ K.F.W. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ إرسال إزالة طلب عن طريق التلكس وتأكيده بخطاب مسجل .
(مادة ٨)

فراءات وأعباء عامة

١-٨ - يقوم المقرض بدفع جميع الأعباء المالية والرسوم العامة خاصة الضرائب ورسوم الدومنة التي تنشأ من إبرام وتنفيذ عقد القرض هذا خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية (وكذا أية مصاريف تستحق في جمهورية ألمانيا الاتحادية وتعلق بالشهادة الموثقة وقانونية اتفاق القرض هذا وكذا التعديلات المختملة إذا ما طلبها المقرض) وأية تكاليف خاصة بالرسوم العامة السابقة أداؤها من جانب الـ K.F.W. يجب على المقرض تحويلها عند طلبها ودون أي تأخير لحساب الـ K.F.W. الموضح بالمادة ٣-١٠ يقوم المقرض بدفع أو سداد أية ضرائب أو رسوم يتم قطعها أو خصمها من المدفوعات التي تم خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية . إذا كان هذا الالتزام ممنوعاً بقوة القانون فإن التسديدات التي يدفعها المقرض تزداد بمقابل هذه المبالغ وبذلك تكون النتيجة بعد خصم الضرائب والرسوم هي حصول الـ K.F.W. على المبالغ الإجمالية كما هو موضح بالمادة (٣) .

٢-٨ - على المقرض أن يبرهن للـ K.F.W. قبل أول صرف يُؤديه الـ K.F.W. أنه معنى من اتفاقه ما يثبت أنه فيما يختص بقرض الـ K.F.W. أنه معنى من جميع الضرائب المفروضة على الدخل الناتج عن مدفوعات الفوائد داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٩)

أحكام قانونية عامة

- ١-٩ - يقوم المقرض في الوقت المناسب قبل أول سحب من القرض وعلى الاتجاه إلى هذا بأى حال من الأحوال شهرين من تاريخ سريان اتفاق القرض هذا بتقديم الدليل الذى يرضى إلـ K·F·W بأن اتفاق القرض هذا يشكل التزامات مارية على المقرض . وخاصمة فيما يتعلق بالحصول على التفويضات التي تطابق قواعد الرقابة على النقد الأجنبى لعقد وتنفيذ اتفاق القرض هذا .
- ٢-٩ - يحكم اتفاق القرض هذا أوانون جمهورية ألمانيا الاتحادية وفي حالة الاختلاف على تفسير أحكام هذا الاتفاق يرجع النص الألمانى .
- ٣-٩ - تم تسوية جميع المذاہات الناشئة عن اتفاق القرض هذا شاملة المذاہات بشأن صلاحية اتفاق القرض هذا كلياً ونهاياً طبقاً لقواعد التصالح والتحكيم للغرفة الدولية للتجارة عن طريق محكم أو أكثر يتم تعينهم طبقاً لهذه القواعد .
- ٤-٩ - مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه صراحة في اتفاق القرض هذا يعتبر اتفاق القرض هذا مستقلأ من الناحية القانونية عن عقد التصدير . لا يجوز للمقرض فيما يتصل بالوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق القرض هذا إنارة أية اعتراضات قائمة على عقد التصدير .
- ٥-٩ - لا يؤثر وقف سريان أى نص من نصوص اتفاق القرض هذا على سريان النصوص الأخرى . وإذا نشأ عن ذلك أى بخوة فإنه يجب معالجتها بنص يتناسب والغرض من اتفاق القرض هذا .
- ٦-٩ - لا يجوز للطرف المقرض التنازل عن حقه في سداد القرض .

(مادة ١٠)

بيانات وإخطارات

١٠ - ١ - التعديلات أو الإضافات لاتفاق القرض هذا وكذا البيانات والإخطارات التي تم إعدادها أو تعطى بموجب اتفاق القرض هذا من الأطراف المتعاقدة ينبغي أن تكون في شكل كتابي ويتم الاتفاق على آية تعديلات أو إضافات لاتفاق القرض هذا باللغتين اللتين تم بهما التعاقد . يتم إعداد أو إعطاء أي بيانات أو إخطار بلغة من اللغتين اللتين تم بهما التعاقد وتعتبر هذه البيانات أو الإخطارات قد تم وصولها عندما يتم تسليمها إلى العنوان التالي أو أي عنوان آخر يكون قد تم إخطار طرف المتعاقد الآخر به .

بالنسبة للـ K.F.W. كريديت الشتال فيرفيه يروف باو بالمنجاريين استراس ٥-٩ صندوق بريد ١١٤١ ١١ د - ٦٠٠ فرانكفورت آم مين جمهورية ألمانيا الاتحادية .

رقم التلكس : ٤١١٣٥٢ KFWMD

العنوان البرق : كريديت الشتال .

بالنسبة للمقترض: هيئة قناة السويس الإسماعيلية - جمهورية مصر العربية .

Sucan un رقم التلكس : ٦٣٢٣٨

Sucan un أو : ٩٢١٥٣

١٠ - ٢ - يفوض رئيس مجلس إدارة المقترض والأشخاص الذين يعينهم لدى لتسايم K.E.W. وقبول أي بيان والقيام نيابة عن المقترض بأى عمل يكون له اتصال بتنفيذ اتفاق القرض هذا وتنتمد سلطة هؤلاء الوكلاء إلى إدخال إضافات أو إجراء تعديلات على اتفاق القرض هذا إلا إذا أخطر رئيس مجلس إدارة المقترض الـ K.F.W. بما يفيد العكس ويظل هذا التفويض سارى حتى يتم تقديم إلغاء صريح للـ K.F.W. ويقوم رئيس مجلس إدارة المقترض بإخطار الـ K.F.W. بماذج توقيعات الأشخاص المفوضين بذلك قبل أول سحب يتم من القرض . وبناء على طلب من الـ K.F.W. ينبغي أن تكون بماذج التوقيعات هذه معتمدة من موافق عام موثقة من القنصلية بجمهورية ألمانيا الاتحادية أو بعثتها .

١١٧٤

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣، في ٣١ مايو سنة ١٩٨٤

نـ تحرير هذا الاعلان من ست صور اصلية ، ثلاث باللغة الالمانية وثلاث
باللغة الانجليزية .

في مدينة الإسماعيلية

١٩٨٣

في يوم من

هيئة قناة السويس

في مدينة فرانكفورت آلمانيا

١٩٨٣

في يوم من

كريديت إنشات فيرفيه بروف باو

بشهادة

في مدينة الاسكندرية

١٩٨٣

من

الشركة المصرية لللاحقة البحرية

ما حق رقم (١)

كريديت إشتاللت فيرفيد يروف او
بالمنجارتن استراس ٥ - ٩
٦٠٠ فرانكفورت آم مين

طلب سحب رقم

قرض رقم : ف ٧٤٦ لشراء مكونات بناء سفينتي
درجة .

ب ١١ ب / ٢

المقرض : هيئة قناة السويس - الإسماعيلية .

(١) التوريدات / الخدمات :

طبقاً للقائمة المرفقة مع هذا ، والتي تمثل مبالغ من صادرات وتشكل
جزء من السعر الإجمالي بلغت قيمتها حتى الآن بالمارك الألماني ومنذ

آخر طلب سحب تم برقم

مارك ألماني

بتاريخ

(ب) حساب مبلغ القرض الواجب سحبه :

١ - المبالغ المدفوعة من صادرات

طبقاً لطلب السحب المالي رقم

/ دفعه

٢ - مخصوصاً منها

مقدمة

٣ - مبلغ القرض الواجب سحبه

مارك ألماني

مارك ألماني

مارك ألماني

تعزيز المصدر

نعزز نحن هنا أن :

- ١ - المقترض قد قام حتى الآن بالوفاء بجميع التزامات الدفع التي يجب الوفاء بها طبقاً لعقد التصدير، وكذا التزاماته لتوفير الضمان لصالحنا.
- ٢ - التوريدات / الخدمات المفطأة بطلب السيد المحظوظ مطابقة لعقد التصدير ومتقاشية مع نصوص ضمان الصادرات والتسهيل المالي المنووع من جمهورية ألمانيا الاتحادية.
- ونقدم صوراً من فواتير الشحن الموضحة في القائمة المرفقة مع هذا وأيضاً المستندات والأوراق المتعلقة بهذه الفواتير لكي يتم تخصيصها لدى طلبكم لها.

(التاريخ)

(المكان)

(المصدر)

قائمة بفوائير شحن (*)

البضائع التي تم توريدها والخدمات التي أدت والتي قام على أساسها طلب السحب .

مارك ألماني

فاتورة رقم :

١ - فاتورة مؤرخة

لخدمات مؤداته أو بضائع تم توريدها

مارك ألماني

فاتورة رقم :

٢ - فاتورة مؤرخة

لخدمات مؤداته أو بضائع تم توريدها

مارك ألماني

فاتورة رقم :

٣ - فاتورة مؤرخة

لخدمات مؤداته أو بضائع تم توريدها

مارك ألماني

إجمالي ...

بتاريخ

(*) يقوم المصدر باستيفادها .

ملحق رقم (٢)

كربيديت أشتالت فيرفيه بروف باو

بالمنجارن ستراß ٥ - ٩

ص . ب : ١١ ١١ ٤١

د - ٦٠٠٠ فرانكفورت آم مين

جمهورية ألمانيا الاتحادية

شهادة تعزير

قرض رقم : ف ٧٤٦

ب ١١ ب / ٢

اتفاق القرض المؤرخ

طبقاً لنص المادة (٣ - ٥) من اتفاق القرض نعزز لكم بأن السفينة رقم

التي تم بناءها حديثاً تم تسييمها في

وعلى ذلك يعزز المفترض أن كل التفويضات الرسمية لتنفيذ اتفاق القرض ما زالت
صارية ونافذة .

الإسماعيلية

١٩٨٣

يوم من

شليختنج فرفت

هيئة قناة السويس

(توقيع المفترض المفوض طبقاً لل المادة ١٠ - ٢ من اتفاق القرض)

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥ بشأن الموافقة على اتفاقيات القروض الموقعة بين وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري وبين التعمير الألماني لبناء وتوسيع سفن (درجة) والموقعة في ١٩٨٣/٦/٢٩ ،

وعلی تصدیق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٤ ،

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقيات القروض الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ بين وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري وبين التعمير الألماني لبناء وتوسيع سفن (درجة).

ويعمل بها اعتبار من ١٩٨٤/٣/٢٤ ،

كمال حسن على